صلى الله عليه وسلم وقصص الانبيا عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتا
امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتدا **وحرم**
الوطي ودواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ه
فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في
الاحرام والظهار والاستبرا بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن
فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها **وبطل الاعتكاف بوطيه وبالانزال بدواعيه**
سوا كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان حالة مذكرة كالصلاة
والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه **ولزمته**
الليالي ايضا اي كما لزمته الايام **بنذر اعتكاف ايام** لان ذكر الايام ه
بلفظ الجمع يدخل فيه ما بازائها من الليالي **وتدخل الليلة الاولى** فيدخل
المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من اخر ايامه
ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية
لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتاييده ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب
الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزا لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص
ولزمته ليلتان بنذر يومين فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى
في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا **وصح نية النهر** جمع نهار **خاصة** بالا
عتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام **دون الليالي** اذا نذر اعتكاف ه
دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف
عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته **وان نذر اعتكاف**
شهر معين او غير معين **ونوى النهر خاصة او الليالي خاصة لا تعمل نيته**
الا ان يصرح بالاستثنا اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليا

وليس باسم

وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك
العدد اصلا كما لا ينطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال
شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال الا ه
الليالي لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلثين نهارا ولو
استثنى الايام لا يجب عليه شي لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها
لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير
والاعتكاف مشروع بالكتاب لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب
وترك الوطي المباح لاجله دليل على انه قربة **والسنة** لما روى
ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم الى المدينة الى ان توفاه
الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الا
عتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشي ويتركه وما
ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بعض من المعقول فقال
وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص لله تعالى لانه منتظر
للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنه التخصي **ومن**
محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا بشغله بالاقبال على
العبادة متجردا لها **وتسليم المولى** بتفويض امرها الى عزيز جنابه والا
عتماد على كرمه والوقوف ببابه **وملازمة عبادته** والتقرب اليه ليقرب
من رحمته كما اشار اليه في حديث من تقرب **وملازمة القرار في بيته**
سبحانه وتعالى واللايق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة ه
واحسانا شرومنة للالتجا اليه **والتحصن بحصنه** فلا يصل اليه عدوه
بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تاييده ونصره تري

التعسل الحج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)